مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 02 (2024م) • ص ص 217 - 246
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

المسائل الفقهية التي أخذ بها الإمام مالك في خاصة نفسه ـ جمعًا ودراسة ـ

The jurisprudential issues that were attributed to Imam Malik as being his personal views, collected and studied

محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري *
كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا (أمريكا)
abuwael901@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/09/26	تاريخ القبول: 2024/03/07	تاريخ النشر: 2024/07/15

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى جمع المسائل الفقهية التي أخذ بها الإمام مالك رحمه الله في خاصة نفسه وإبرازها، مع دراستها، وقد جاءت الدراسة في مبحثين، المبحث الأول: في التعريف ببعض أصول الاستدلال عند المالكية، وهما مراعاة الاختلاف، والاحتياط، وبيان عمل المالكية بهما، وأما المبحث الثاني فكان في ذكر المسائل الفقهية، وبلغ عددها عشر مسائل، ودرست المسائل بذكر المسألة ودليلها، وذكر المعتمد في المذهب فيها مع بيان دليل المذهب، وذكر ما سطره أئمة المذهب حول المسألة، وظهر من خلال هذه الدراسة شدة تورع الإمام مالك رحمه الله، وعنايته بمبدأ الاحتياط، ومراعاة الاختلاف، والتمسك بما عليه عمل أهل المدينة .

الكلمات المفتاحية: المسائل؛ الفقهية؛ الإمام مالك؛ خاصة نفسه

Abstract :

Summary: This study aims to collect the jurisprudential issues that Imam Malik, may Allah have mercy on him, was reported to have mentioned about himself and highlight them with their study. The study was divided into two sections. The first section introduces some of the principles of inference in the Maliki school, namely consideration of differences, caution, and clarification of the Maliki's work with them. As for the second section, it mentions ten jurisprudential issues, which were studied by mentioning the issue and its evidence, the relied-upon opinion in the school, and the statement of the school's imams about the issue. Through this study, it became apparent that Imam Malik, may Allah have mercy on him, was deeply cautious, attentive to the principle of caution, consideration of differences, and adherence to the practice of the people of Medina.

Keywords: The issues, the jurisprudence, Imam Malik, personal views.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إن الله سبحانه وتعالى قيض لهذا الدين أئمة أعلاما مصابيح الدجى، ومنارات بها يهتدى، ومن أولئك الأعلام المبرزين المتبوعين الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، من عرف بالفضل والتقى، واشتهر بالورع والاحتياط في الدين، والتحري ونبذ الهوى، صاحب المراتب العالية الشريفة، والسجايا والخصال الرفيعة، والمناصب المنيفة.

كان رحمه الله مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، شديد المتابعة والتأسي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر: «وكان رحمه الله متحفظا كثير الاحتياط للدين»[1]، ومن المظاهر الدالة على ورعه وتحفظه واحتياطه أنه كان يستعمل في نفسه مالا يلزم به الناس مع جلالة قدره، وعلو مكانته، «قال مطرف كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يلتزمه الناس، ويقول: لا يكون العالم عالمًا حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم»[2]، ونقل عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن هذا المعنى، أنه كان يقول: «لا يكون الرجل فقيهًا حتى يتقي أشياء لا يراها على الناس ولا يفتيهم بها»[3].

ومن هذا المنطلق فإن الإمام مالكًا رحمه الله مع سعة علمه، وتناقل العامة والخاصة لأقواله وآرائه، نُقلت عنه روايات في مسائل فقهية مختلفة أنه كان يقول بها في خاصة نفسه، أو يلزم بها نفسه دون العامة، أوردها الأئمة في ثنايا كتبهم المتعددة في أبواب متنوعة، وفي هذا الصدد جاءت أهمية الموضوع حيث لم أقف على من اعتنى بتلك المسائل، وسلط الضوء عليها وأبرزها، فرغبت في جمع تلك المسائل وتناولها بالدراسة، والوقوف على رأي أئمة المذهب حولها، وموافقتها للمشهور من المذهب من عدمه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية.

- أن هذه المسائل جاءت على خلاف المعهود حيث إن الإمام نص على أنه أخذ بها في خاصة نفسه، وبعضها سار عليها المذهب، وخالف بعضها.
- مكانة الروايات الواردة عن الإمام مالك وأهميتها في المذهب.
- أن المسائل الفقهية التي أخذ بها مالك في خاصة نفسه لم تفرد على وجه الخصوص.
- إبراز هذه المسائل ودراستها يعين على سهولة الاطلاع عليها والاستفادة منها.
- أن المسائل الفقهية التي أخذ بها مالك في خاصة نفسه متناثرة في ثنايا الكتب المختلفة، وجمعها في موطن واحد يقربها للقارئ.

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار (3/ 380).

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2/ 53).

(3) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه - (2/ 339).

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

- جمع المسائل الفقهية التي أخذ بها الإمام مالك في خاصة.
- دراسة تلك المسائل وبيان وجه قول الإمام فيها، وموافقتها لمشهور المذهب من عدمه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أقف على دراسة أو بحث خاص اعتنى بجمع هذه المسائل ودراستها.

منهج البحث: اتبعت في بحثي المنهج الآتي:

- جمعت المسائل التي أخذ بها الإمام مالك في خاصة، وكذا المسائل التي ورد أنه كان يعمل بها في خاصة نفسه من المصادر المختلفة.
- وضعت لكل مسألة عنوانًا مناسبًا لها.
- درست المسائل بذكر نص المسألة الفقهية التي أخذ بها الإمام مالك في خاصة نفسه، مع الإشارة إلى ما عليه المذهب في المسألة، ودليله، وكلام الأئمة على الرواية إن وجد، مع بيان وجه أخذ الإمام لها .
- وثقت ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.
- عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
- خرجت الأحاديث النبوية، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من الكتب المعتمدة، مع بيان أقوال العلماء فيه.
- عزوت الآثار إلى مظانها.
- عرفت بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
- ذيلت البحث بثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف ببعض أصول المالكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الاحتياط، ومراعاة الخلاف.

المطلب الثاني: بيان عمل المالكية بالاحتياط، ومراعاة الخلاف.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي أخذ بها الإمام مالك في خاصة نفسه، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ.

المطلب الثاني: جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر.

المطلب الثالث: السهو عن قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الرابع: عدد التسليمات في الصلاة.

المطلب الخامس: القنوت قبل الركوع.

المطلب السادس: عدد الركعات في صلاة التراويح.

المطلب السابع: سنة القراءة في الوتر.

المطلب الثامن: جواز قطع المأموم لصلاة الفجر إذا لم يصل الوتر.

المطلب التاسع: القراءة في ركعتي الفجر.

المطلب العاشر: صوم ستة أيام من شوال.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ نتائج البحث.

2. التعريف ببعض أصول المالكية.

1.2. تعريف مفهوم مراعاة الخلاف، ومفهوم الاحتياط.

مراعاة الخلاف: مصطلح مركب إضافي للوقوف على معناه لابد من معرفة الأجزاء المتركب منها فيقال: المراعاة في اللغة مصدر راعى يراعي مراعاة، تأتي بمعانٍ منها المراقبة، والملاحظة، والاعتبار، ومنه يقال: راعيته أي لاحظته[1] .

والخلاف في اللغة: مصدر مأخوذ من خالف، وهو نقيض الاتفاق[2] .

إذا اتضح ما سبق فإن لعلماء المالكية تعريفات مختلفة لهذا الأصل من أشهرها أنه: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[3]، وبالنظر إلى تقرير أئمة المذهب لهذا المفهوم نخلص إلى أن فحوى هذا الأصل هو اعتبار الدليل والتمسك به، ويلاحظ أن هذا الاعتبار منحصر في حال كون الدليل قويًا معتبرًا[4] .

وأما الاحتياط: ففي اللغة: مصدر من الفعل " احتاط، يحتاط، فهو محتاط"، ومنه يقال: أحاطت الخيل بفلان، أي: أحدقت به، ومفهوم الاحتياط في اللغة يدور حول المنع والحفظ، والأخذ بالحزم، والثقة في الأمور[5] .

---

(1) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة(104/3)، وابن منظور، لسان العرب(329/14)

(2) ينظر: الفيومي، المصباح المنير(178/1).

(3) ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة (ص177).

(4) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل(352/4).

(5) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم(484/3)، وابن منظور، لسان العرب(279/7).

وعرف الاحتياط في الاصطلاح بتعاريف مختلفة بحسب اعتبارات متعددة فقيل بإنه: «ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط»[1].

وعليه فإن الورع يأتي بمعنى الاحتياط، وأصله من حيث الشرع الكف عن الشبهات والتحرج عنها[2]، ومن هنا عُرف بأنه: ترك ما لابأس به حذرًا مما به البأس[3]، وعد العلماء من الورع الخروج من الخلاف بحسب الإمكان، قال بعضهم:

"وإن الآوْرَعَ الذي يخرج من ... خلافهم ولو ضعيفًا فاستَبِنْ"[4].

وعليه فإن الورع يراد به الكف والتحرز، وأما الاحتياط فيشمل الكف والفعل.

وختاما نخلص إلى أن مراعاة الخلاف، والاحتياط بينهما عموم وخصوص مطلق فكل خروج من الخلاف يعد احتياطا، و ليس العكس كذلك.

2.2. بيان عمل المالكية بالاحتياط، ومراعاة الخلاف.

الأخذ بالأحوط ومراعاة الخلاف من الأصول التي اعتد بها المالكية، كما نص عليه غير واحد من أئمة المذهب قال ابن رشد الجد:" مراعاة الخلاف أصل في المذهب" [5]، وقال الشاطبي: " مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك يبنى عليه مسائل كثيرة" [6].

وقال اللخمي: «والمذهب كله مبني على أنه لا يكره الأخذ بالاحتياط في محرم ومباح، مع وجود الشبهة»[7].

ومن الشواهد على مراعاة المذهب لهذا الأصل أعني مراعاة الخلاف في الفروع وهي كثيرة قول المالكية في الأنكحة المختلف فيها فإن مذهبهم على إثبات الميراث فيها، وأن الفسخ فيها يكون بطلاق، قال ابن رشد الجد بعد إيراد المثال السابق وعدد من الصور: «وهذا المعنى أكثر من أن يحصى، وأشهر من أن يجهل أو يخفى»[8].

إذا استبان ما سبق فإن من الأصول التي أدت إلى مراعاة الخلاف وإعماله في المذهب النظر في الاحتياط ومراعاة الشبهة، وهذا شأن الإمام مالك رحمه الله وهو الميل إلى الاحتياط، قال ابن أبي زيد بعد

---

(1) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(61/2).

(2) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (283/2).

(3) القرافي، الفروق (210/4)

(4) القرافي، الفروق (210/4)، الأمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود (676/2).

(5) ابن رشد، البيان والتحصيل (157/4).

(6) الشاطبي، الاعتصام (246/2).

(7) اللخمي، التبصرة (2/ 776).

(8) ابن رشد، البيان والتحصيل (4/ 157).

سياق قول الإمام مالك في نكاح المريض: « وهذا شأنه رحمه الله أن يميل إلى الاحتياط الذي لا يغير شيئا من الأحكام، وهذا من توقي الشبهات»[1].

والجدير بالذكر أن المسائل التي وردت عن الإمام مالك رحمه الله أنه أخذ بها في خاصة نفسه، منشأ ذلك تغليبه لجانب الورع والاحتياط، ومراعاة الخلاف، ومراعاة ما كان عليه العمل.

ونوه أبو العباس القرطبي إلى سبب تورع المجتهد وأخذه في حق نفسه في بعض المسائل بما لا يلزم به غيره وأن أصل ذلك راجع إلى ملاحظة الورع واعتباره حيث يقول: « ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح. وهذا الالتفات نشأ من القول: بأن المصيب واحد. وهو مشهور قول مالك. ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف. كما بيَّناه في الأصول، غير أن تلك التجويزات المعتبرة -وإن كانت مرجوحة - فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف. وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار» [2].

3. المسائل الفقهية التي أخذ بها الإمام مالك في خاصة نفسه.

1.3. الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ.

نص المسألة: جاء في المدونة: «قلت: أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وإن دبغت[3]؟ قال: نعم. ولا تلبس وإن دبغت؟ قال: نعم في قول مالك، لا تلبس وإن دبغت. قال: ولكن يقعد عليها إذا دبغت وتفرش وتمتهن للمنافع، ولا يصلى عليها ولا تلبس. قال: فقلت لمالك: أفيستقى بها؟ فقال: أما أنا، **فإني أتقيها في خاصة نفسي، وما أحب أن أضيق على الناس، وغيرها أعجب إلي منها**. قال: ولا يؤكل ثمنها وإن دبغت» [4].

قال ابن عبد البر: "وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله ومرة **قال: إنه لم يكرهه إلا في خاصة نفسه**"[5].

اختلفت الروايات عن الإمام مالك رحمه الله في حكم جلد الميتة بعد الدباغ، واختار في هذه الرواية كراهة الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ وذلك في خاصة نفسه، [6]، **والمشهور في المذهب** أن طهارة الدباغ ليست طهارة كاملة ولكنها مبيحة للانتفاع، وعليه فهو نجس ولكن يجوز الانتفاع به في اليابسات والماء وحده [7]، قال الإمام ابن عبد البر: «وهو قول مالك ومذهبه الذي عليه يناظر أصحابه»[8].

---

(1) ابن أبي زيد، الذب عن مذهب الإمام مالك (1/ 413).

(2) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم(492/4) .

(3) الدبغ هو: ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (1/ 54).

(4) سحنون، المدونة (4/ 188).

(5) ابن عبد البر، الكافي (1/ 163).

(6) ينظر: ابن عبد البر، اختلاف قول الإمام مالك وأصحابه(30)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (3/ 134).

(7) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل(100/1)، الحطاب، مواهب الجليل(101/1) .

(8) ابن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص31).

قال المازري:« واتّقى مالك استعمالها في المائعات دون اليابسات الّتي يؤمن أن تميّع شيئًا من أجزاء الجلد. ولكنّه لم يحرّم هذا، بل أشار إلى إباحة الانتفاع باستعمالها وعاء للجمادات وللمائع، ولكنّه استثقل المائع تورّعًا واحتياطًا» [1].

دليل المذهب: دل على ذلك دليل الكتاب، والسنة:

فأما دليل الكتاب قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 3].

ومن السنة: ما روته عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[2]» [3].

قال ابن رشد الجد: "وكان شيخنا الفقيه أبو جعفر بن رزق رحمه الله يقول: «لم يسقط مالك رحمه الله شيئا من هذه الآثار بل استعملها كلها، وجعل حديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» مفسرا لها كلها، فقال قوله في حديث ابن عباس الثاني: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[4] معناه الانتفاع به، وقوله في حديث عبد الله بن حكيم: «ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» [5] معناه قبل الدباغ، وهو كلام جيد؛ إذ لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار مع إمكان استعمالها"[6].

إذا اتضح ما سبق فقد حمل أئمة المذهب طهارة الدباغ الواردة في الأحاديث على معنى الانتفاع، وقيل: تحمل على الطهارة اللغوية بمعنى النظافة[7].

قال الباجي: "فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء نجاسته فمما لا خلاف فيه نعلمه في المذهب" [8].

2.3. جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر.

نص المسألة: نقل ابن رشد عن ابن نافع قال: "دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: يا ابن نافع، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك

---

(1) المازري، شرح التلقين (2/ 424).

(2) مالك في الموطأ713/3)، وأحمد في المسند(251/41)، قال النووي في خلاصة الأحكام(74):حديث حسن .

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (5/ 305).

(4) مالك في الموطأ(712/3)، ومسلم في صحيحه(277/1).

(5) أحمد في المسند (75/31)، وأبو داود في السنن(215/6)، والترمذي في جامعه(222/4)، وقال حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل(76/1).

(6) ابن رشد، البيان والتحصيل (1/ 101).

(7) التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (1/ 208).

(8) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (3/ 134)، وينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل (336/6).

فيه، **إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور**، فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قويا والصلاة تامة". [1]

اختلفت الروايات عن الإمام مالك رحمه الله في حكم المسح على الخفين فروي عنه عدم جواز المسح، وروي عنه جوازه في السفر خاصة دون الحض[2]، واختار في هذه الرواية جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وأن الذي يأخذ به في خاصة نفسه تقديم غسل الرجلين على المسح، **والذي عليه المذهب جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، و أنه لا حرج في ذلك**[3]، وحكي عليه الإجماع[4].

وعليه فإن الذي صححه غير واحد من أصحاب الإمام مالك عنه جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وأنه آخر ما رجع إليه، ومات عليه، وهي أكثر الروايات وأشهرها عنه[5].

وشدد أئمة المذهب في رواية عدم المسح عليهما وأنكرها أكثرهم، قال ابن عبد البر: « وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد، والحمد لله» [6].

دليل المذهب: دل على ذلك دليل الكتاب، والسنة:

فأما دليل الكتاب فاستدل بقراءة الجر الواردة [7] قوله تعالى:﴿ و أرجلِكم إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [لمائدة:6]

قال القرطبي: «قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدًا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان»[8].

وأما السنة ففي أحاديث كثيرة منها: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، «قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» [9].

إذا ثبت ما سبق فإن وجه الرواية السابقة عن الإمام مالك في الأخذ بالغسل دون المسح في خاصة نفسه الوارد عنه وجه ذلك التمسك بما جاء في آية الوضوء من الغسل، وتقديمه على الوارد في السنة، وليس المقصود منها نفي جواز المسح وعدم العمل به، وفي ذلك العمل بالاحتياط وتغليبه لمكان احتمال أن

---

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل (1/ 84).

(2) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة(295/1)، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات(93/1).

(3) ينظر: ابن أبي زيد، الرسالة(22)،

(4) ينظر: ابن المنذر، الإجماع (44) .

(5) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (1/ 202)، أبو العباس القرطبي، المفهم شرح صحيح مسلم (527/1)

(6) ابن عبد البر، الاستذكار (1/ 216)، وينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات(93/1)، القرطبي، تفسير القرطبي(94/6)

(7) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وأبي بكر عن عاصم، وحمزة، ، ينظر: الهروي، معاني القراءات(326/1)، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير(521/1)

(8) القرطبي، تفسير القرطبي(93/6) .

(9) البخاري في صحيحه(85/1) .

تكون رخصة المسح منسوخة: ولهذا ورد عنه قوله: "إنما هي أحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع" [1]، وهذا المعنى قد حكي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وهو إيثار الغسل وتقديمه على المسح [2].

3.3. السهو عن قراءة الفاتحة في الصلاة.

نص المسألة: جاء في المدونة: « قال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال: لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد. قال: وكان مالك يقول: من ترك القراءة في جل ذلك أعاد وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضا، قال: وذلك أيضا إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت. قلت لابن القاسم: فإن ترك القراءة في ركعة من المغرب والصبح؟ قال: إنما كشفنا مالكا عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح. قال ابن القاسم: والصلوات عند مالك محمل واحد فإذا قرأ في ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد، قال: **وإن كان مالك يستحب أن يعيد إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت**، وقد كان قبل مرته الآخرة يقول ذلك وقد قاله لي غير عام واحد، ثم قال: أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما هو عندي بالبين» [3].

اختلفت الروايات عن الإمام مالك رحمه الله في حق الإمام والمنفرد إذا نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاة الصبح، أو غيرها ماذا عليه [4]، واستحب في هذه الرواية إعادة الصلاة لمن ترك قراءة الفاتحة في أي أي ركعة من ركعات الصلاة وذلك في خاصة نفسه، **والمذهب على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، فإن تركها سهوا وفات تداركها فإنه يسجد قبل السلام، ثم يعيد تلك الصلاة احتياطًا**، قال الدسوقي: «فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا فإما أن يتركها من الأقل -أي من الركعات- أو من النصف- أي من الركعات-، أو من الجل-أي من الركعات كثلاث من رباعية، واثنتين من ثلاثية-، وأن المشهور في ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندبا» [5].

دليل المذهب: دل على ذلك دليل السنة والنظر:

---

(1) المازري، المعلم بفوائد مسلم(357/1).

(2) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (218/1).

(3) سحنون، المدونة (1/ 163).

(4) ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات(182/1).

(5) الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (1/ 239)، ينظر: ابن أبي زيد، الرسالة(38).

فمن السنة دل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة عدة أحاديث منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا» [1].

ومن النظر: أن الجمع بين السجود والإعادة من باب الاحتياط، لما فيه من ابراء الذمة، وترغيم للشيطان [2].

ونخلص بناء على ما سبق أن القول الذي اختاره الإمام مالك رحمه الله في خاصة نفسه لعله قصد بذلك الاحتياط، ومراعاة الخلاف الوارد في المسألة عن الصحابة رضوان الله عليهم [3].

وأشار ابن رشد الجد إلى ذلك فقال: « لم يختلف قول مالك في أن من ترك القراءة في ركعتين فما زاد أنه يعيد، فراعى هؤلاء اختلاف قول مالك كما راعى مالك اختلاف قول غيره» [4].

4.3. عدد التسليمات في الصلاة.

نص المسألة: نقل الباجي قال: "وروى مطرف في الواضحة: عن مالك أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال **وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه**" [5].

وقال القرافي: «قال صاحب الطراز، وفي الواضحة: يسلم المنفرد اثنتين عن يمينه وعلى يساره **وكان يفعل ذلك في خاصة نفسه**» [6].

اختلفت الروايات عن الإمام مالك في عدد التسليمات في الصلاة، واختار رحمه الله في هذه الرواية أن الفذ يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه، وتسليمة كذلك عن يساره، وقال بهذا في خاصة نفسه، وقيل: إن هذا القول رجع عنه الإمام مالك [7] ، **والمشهور في المذهب أنه لا يسلم إلا تسليمة واحدة** [8]، وهو القول القول الذي ذهب إليه في المدونة [9].

دليل المذهب: دل على ذلك السنة، والعمل:

فمن السنة: حديث عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [10].

---

(1) مسلم في صحيحه(296/1) .

(2) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 248)، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 221).

(3) ينظر: ابن رشد، المقدمات والممهدات(181/1)، الرجراجي، مناهج التحصيل(250/1) .

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدات (1/ 182) .

(5) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (1/ 169)، وينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 530).

(6) القرافي، الذخيرة (2/ 199).

(7) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل(607/17).

(8) ينظر: ابن أبي زيد، الرسالة(31)، ابن رشد، البيان والتحصيل(266/1)، المازري شرح التلقين(533/1).

(9) ينظر: سحنون، المدونة(226/1).

(10) أبوداود في السنن(45/1)، قال النووي في خلاصة الأحكام(348/1): حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل(9/2).

وروى أنس ﷺ : «أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يسلمون تسليمة واحدة» [1].

ومن العمل: قال ابن عبد البر: «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا» [2].

وجه الرواية التي قال بها الإمام مالك ماورد في السنة في أحاديث كثيرة تدل على مشروعية التسليمتين منها: حديث عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى أرى بياض خده» [3].

وقد حُكي الإجماع على جواز الاقتصار على التسليمة الواحدة [4].

وتجدر الإشارة أن بعض أصحاب الإمام مالك نوه إلى ضعف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة، وأما الأحاديث الواردة في التسليمتين فقيل: تحتمل التأويل فتصرف على المأموم، والقياس يقتضي إفراد السلام للتحلل من الصلاة، وهو الذي جرى عليه عمل أهل المدينة فكان التعويل عليه [5]. قال مالك رحمه رحمه الله:« وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانوا بنو هاشم» [6].

والقول بالتسليمتين مال إليه بعض المالكية من قبيل مراعاة الخلاف، قال النفراوي: «والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصار على واحدة، ولكن قد علمت أن من الورع مراعاة الخلاف فالأولى الإتيان بالتسليمتين» [7].

5.3. القنوت قبل الركوع.

نص المسألة: جاء في المدونة: «وقال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: **والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع**» [8]

اختلفت الروايات عن الإمام مالك في محل القنوت قبل الركوع أو بعده، واختار رحمه الله في هذه الرواية جواز القنوت قبل الركوع وبعده، وأن الذي يأخذ به في خاصة نفسه القنوت قبل الركوع، **والمشهور في المذهب أن محل القنوت قبل الركوع** [9].

---

(1) البزار في مسنده(141/13).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار (1/ 491).

(3) أ مسلم في صحيحه(409/1).

(4) ينظر: ابن المنذر، الإجماع (98).

(5) ينظر: الباجي، المنتقى (169/1)، وابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك(393/2).

(6) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (2/ 850).

(7) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 191).

(8) سحنون، المدونة (1/ 192).

(9) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 207)، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 539).

دليل المذهب: دل على ذلك الأثر، فمن الأثر ما ورد عن جمع من الصحابة أن القنوت يكون قبل الركوع[1].

ومنه ما أثر عن عاصم الأحول، قال: سألنا أنسا عن القنوت، قبل الركوع أو بعد الركوع، فقال: لا، بل قبل الركوع، قلت: فإن أناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، قال: «كذبوا» [2].

6.3. عدد الركعات في صلاة التراويح.

نص المسألة: قال اللخمي: «واختلف في العدد الذي يقوم به الإمام، وفي القدر الذي يقرأ به في كل ركعة، فقال مالك في المدونة: يقوم بتسع وثلاثين ركعة، يوتر منها بثلاث، وقال في "مختصر ما ليس في المختصر": **الذي يأخذ** [3] **بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر ﷺ الناس إحدى عشرة ركعة بالوتر،** وهي صلاة رسول الله ﷺ، وإحدى عشرة ركعة من ثلاث عشرة ركعة قريب» [4].

ونقل زروق قال: « وذكر ابن وهب أن عمر بن عبد العزيز أمر بعشر آيات في الركعة، **وقال مالك الذي آخذ به في نفسي ما كان عليه السلام يفعله وهي الاثنتا عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة»** [5].

اختلفت الروايات عن الإمام مالك حول عدد الركعات في صلاة التراويح، واختار في هاتين الروايتين في رواية أنها ثلاث عشرة ركعة، وفي أخرى أنها إحدى عشرة ركعة، **والمذهب أن عدد ركعات القيام ست وثلاثون ركعة غير الشفع والوتر، وهي رواية المدونة** [6].

دليل المذهب: دل على ذلك الأثر، والعمل:

فمن الأثر: ما أثر عن داود بن قيس، أنه قال: "أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث". [7]

وأما العمل: فنقل ابن القاسم عن مالك: "أنه الأمر القديم"، يعني: القيام في التراويح بست وثلاثين ركعة[8].

---

(1) ينظر: مسلم، صحيح مسلم (1/ 469) ابن أبي شيبة، المصنف (540/4 وما بعدها).

(2) مسلم في صحيحه(469/1).

(3) هكذا في المطبوع ولعل الصواب: " آخذ به في نفسي".

(4) اللخمي التبصرة (2/ 821).

(5) زروق، شرح زروق على متن الرسالة (1/ 468).

(6) ينظر: سحنون، المدونة(288/1)، ان أبي زيد، الرسالة(62)، ابن عبد البر، الكافي في فقه الإمام مالك(256/1)، والمواق، التاج والإكليل(378/2).

(7) ابن أبي شيبة، المصنف(156/5).

(8) ينظر: المدونة(287/1)، والاستذكار(70/2).

ودليل الرواية الواردة عن الإمام مالك رحمه الله هو العمل بالأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث عَائِشَةَ ﷺ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» [1]، وروي كذلك عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» [2].

ونقل ابن القاسم عن مالك أنه نهى أن ينقص في صلاتها عن العدد الذي كان الناس[3].

وعلل ابن رشد الجد ذلك فقال: «كره مالك أن ينقص من ذلك؛ إذ لا ينبغي أن يحمل الناس على انتقاص الخير، وإنما ينبغي أن يرغبوا في الازدياد فيه، ويحملوا على ذلك إن أمكن، وكان بالناس عليه طاقة، وإليه نشاط» [4].

ويدل ما سبق على أن الأمر واسع ولا تضييق فيه، وهو ما قرره أئمة المذهب، وحكي عليه الإجماع قال ابن عبد البر: « لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» [5].

7.3. سنة القراءة في الوتر.

نص المسألة: جاء في المدونة: «قال: وقال مالك: الوتر واحدة **والذي أقربه و أقرأ به فيها في خاصة نفسي:**

﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: 1] و ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾ [الفلق: 1] و ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: 1] في الركعة الواحدة مع أم القرآن، قال ابن القاسم: **وكان لا يفتي به أحدًا، ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه»** [6].

اختلفت الروايات عن الإمام مالك رحمه الله في سنة القراءة في الشفع والوتر وخصوصا في الركعة الأخيرة، واختار في هذه الرواية في خاصة نفسه استحباب القراءة في الركعة الأخيرة بالإخلاص والمعوذتين، وحكي أنه مما رجع إليه الإمام مالك [7]، **والمذهب على أنه يستحب قراءة تلك السور في الشفع والوتر** [8].

---

(1) البخاري في صحيحه (3/ 1308)، مسلم في صحيحه(509/1).

(2) البخاري في صحيحه(393/1)، مسلم في صحيحه (1/ 508)

(3) ينظر: سحنون، المدونة (1/ 287).

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل (2/ 310).

(5) ابن عبد البر، الاستذكار(98/2)، و أشار القاضي عياض إلى ذلك ينظر: عياض، إكمال المعلم(82/3) .

(6) سحنون، المدونة (1/ 212).

(7) ينظر: اللخمي، التبصرة(488/2)، ابن عرفة، المختصر الفقهي (422/1)، قلت: خالف بعض أئمة المذهب في هذا وأشار إلى كونه وهماً، ينظر: المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل(216/1).

(8) ينظر: ابن أبي زيد، الرسالة(34)، الدردير، الشرح الكبير(315/1).

دليل المذهب: دل على ذلك ماورد في السنة من حديث عائشة ﵂ حينما سُئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: « كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، في الثالثة بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و (المعوذتين)»[1].

قال اللخمي: «وأما القراءة فيه فقد اختلفت فيها الأحاديث، فروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة بـ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2] . وروي عنه: أنه كان يقرأ في الآخرة بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والمعوذتين، وبهذا أخذ مالك في الأخرة. الأخرة. وروي عنه في "مختصر ما ليس في المختصر": أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما جاء في الحديث الأول. وقال في "المجموعة": إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والمعوذتين وما ذلك بلازم، وإني لأفعله»[3] .

ويتضح بهذا أن الأمر واسع ولا حرج فيه خصوصًا عند من يقول بصحة الأثر الوارد فيه، والمشهور الاقتصار على قراءة سورة الإخلاص، وكأن الأمام مالك رحمه الله قصد الاحتياط في حق نفسه، و موافقة ما عليه العمل .

8.3. جواز قطع المأموم لصلاة الفجر إذا لم يصل الوتر.

نص المسألة: جاء في "المدونة": «قال: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح، قال: وكذلك إن كان خلف إمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح. قال ابن القاسم وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح، قال ابن القاسم: للوتر أسكته. قال: وقد سمعت مالكا يرخص فيه يقول: إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمض، **ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وإن كان خلف الإمام** فيما رأيته وقفته عليه فرأيت ذلك أحب إليه»[4].

---

(1) الترمذي في جامعه(478/1)، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(167/5)، وينظر: سحنون، المدونة (1/ 212). وفيها قال عبد الله بن نافع-بعد سياق الأحاديث الدالة على ذلك-: فسألني مالك عن ذلك؟ فحدثت به مالكا فأعجبه .

(2) أبوداود في السنن(563/2)، الترمذي في جامعه(478/1)، صححه ابن حبان والألباني، ينظر: صحيح ابن حبان(597/7)، وصحيح سنن أبي داود(167/5)، قال الترمذي: "والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ{سبح اسم ربك الأعلى} و {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة".

(3) اللخمي، التبصرة (2/ 488).

(4) سحنون، المدونة (1/ 213).

اختلفت الروايات عن الإمام مالك في المأموم إذا نسي أداء الوتر وقد شرع في صلاة الفجر خلف الإمام[1] ، والذي اختاره رحمه الله في هذه الرواية جواز قطع المأموم لصلاة الفجر خلف إمامه وذلك من أجل أداء سنة الوتر لمن نسيها، واستحب ذلك في خاصة نفسه، **والمذهب أن القطع يندب للمنفرد، بخلاف المؤتم فإنه يجوز في حقه التمادي والقطع**[2]، وقيل: بأن عدم جواز القطع للمأموم هو القول الذي رجع إليه الإمام مالك رحمه الله [3]، وصحح بعض الأئمة هذا القول عن الإمام[4]. وهو الذي نقله ابن القاسم حيث قال: «ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى»[5].

قال ابن عبد البر: "لا أعلم أحدا قال بقطع الصبح إلا أبا حنيفة [6] ، أو ابن القاسم، وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع" [7] .

دليل المذهب: دل على ذلك السنة، والنظر:

فمن السنة: حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» [8] .

ومن النظر دل على عدم القطع: حتى لا يقطع الأقوى للأضعف [9] .

ووجه الرواية الواردة عن الإمام مالك في جواز القطع لمكان التأكيد الوارد في حق الوتر في السنة، والترغيب فيه، ومواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليه حضرًا وسفرًا.

وتأكيدا لما سبق نص بعض أئمة المذهب أن قول الإمام مالك رحمه الله بجواز قطع الصلاة من أجل أداء الوتر ضارع بذلك من يقول بوجوب الوتر[10]، وهو قول الحنفية[11]، ولعل اختياره جاء بسبب مراعاة خلافهم.

---

(1) ينظر: اللخمي، التبصرة(490/2)، المازري، شرح التلقين(787/1)، القرافي، الذخيرة (396/2).

(2) ينظر: خليل، مختصر خليل(39).

(3) ينظر: بهرام، تحبير المختصر(400/1) .

(4) القرافي، الذخيرة (2/ 396).

(5) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة(777/2).

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي(73/1).

(7) ابن عبد البر، الاستذكار (124/2) . وقد تُعقب رحمه الله بأن ما ذكره خلاف ما هو في المدونة من قول مالك، ينظر: الحطاب، مواهب الجليل(76/2).

(8) أبو داود في السنن(570/2)، الترمذي في جامعه(333/2)، قال النووي في خلاصة الأحكام(561/1): حديث صحيح.

(9) بهرام، تحبير المختصر (1/ 400).

(10) ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي (419/1) .

(11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع(270/1).

9.3. القراءة في ركعتي الفجر.

نص المسألة: قال ابن بطال أثناء سرد الأقوال الواردة في المستحب في قراءة ركعتي الفجر: «وقال آخرون: يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة. وروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو قول مالك في رواية ابن وهب، وعلي بن زياد قالا، قال مالك: **وهو الذى آخذ به في خاصة نفسى** »[1]

اختلفت الروايات الواردة عن الإمام مالك في سنة القراءة في ركعتي الفجر، واختار الإمام مالك رحمه الله في هذه الرواية الأخذ في خاصة نفسه بالاقتصار على قراءة الفاتحة فيهما فقط، **وهو القول المشهور في المذهب**[2].

دليل المذهب: دل على المذهب دليل السنة: فعن عائشة ﷺ أنها كانت تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر. فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن"[3].

وسبب الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في تعيين القراءة في هذه الصلاة[4] ،حيث ورد عنه حديث عائشة ﷺ الحديث السابق، وروي عنه حديث آخر: «أنه كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: 1]، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:] [5] .

ذكر ابنُ وَهْب أنه أورد لمالك حديث أبي هريرة السابق ﷺ فأعجبه [6]، ونقل ابن القاسم عن مالك أنه أنه قال: «ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة» [7]، وقوى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله هذا القول، وقال: "إن السنة تشهد له" [8]. وهو القول الأقوى-في نظري- والله أعلم.

10.3. صوم ستة أيام من شوال.

نص المسألة: «روى مُطَرِّف عن مالك: **أنه كان يصومها في خاصة نفسه**» [9]

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 159)، وجاء في المدونة(211/1) أن ابن القاسم نقل عن مالك أنه قال: "قال مالك: الذي الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها".

(2) ينظر: خليل الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(345/1)، عليش، نح الجليل(348/1).

(3) مسلم في صحيحه(501/1).

(4) ينظر: ابن شد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 214-215):

(5) مسلم في صحيحه(160/2).

(6) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (3/ 11).

(7) ابن عبد البر، الاستذكار (2/ 128).

(8) المصدر السابق .

(9) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات(82/2)، أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (3/ 238)، القرطبي، تفسير القرطبي(332/2).

اختلف الروايات عن الإمام مالك حول صيام ستة أيام من شوال فحكي عنه كراهة صيامها، وتدل هذه الرواية أنه رحمه الله كان يصومها في خاصة نفسه، **والمذهب على كراهة صيامها إذا كانت متصلة برمضان** [1].

دليل المذهب: دل على ذلك دليل العمل، قال الإمام مالك: "لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"[2].

وجه الرواية الواردة عن الإمام مالك العمل بالوارد في السنة في ذلك، ومنه حديث أبي أيوب ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» [3].

ولعلماء المالكية رحمهم الله توجيهات في الجواب عن الأحاديث الواردة في صيامها فقيل: بإن الإمام مالك لم يبلغه النص الوارد فيها، وقيل: بلغه ولكنه لم يصح عنده [4]، وحمل بعض الأئمة التنصيص الوارد بصيامها في شوال على التخفيف، وليس المقصود به لزوم تخصيص الصوم في شوال، بل يجوز في غيره [5]. ونص بعض الأئمة على أن الكراهة واردة في حق من وصلها برمضان، وأما من صامها في أثناء الشهر ونحو ذلك فلا كراهة فيه[6]،

إذا تقرر واتضح ما سبق فإن الكراهة الواردة عن الإمام مالك ليست مستقلة، وإنما المقصود بها معنى خاص وهو خشية إلحاق عوام الناس بها رمضان، فيكون بذلك قصد رحمه الله سد الذريعة والاحتياط خشية وقوع الناس في الخلل، وكان شديد العناية بذلك [7].

ومراعاة للمعنى السابق وتغليبًا لما كان عليه العمل، احتاط بالعمل بالوارد في حق نفسه، ومن هنا نص أئمة المذهب أن الرجل في خاصة نفسه إذا رغب في صيامها فإنه لم يكن يكره له ذلك [8].

---

(1) ينظر: ابن عبد البر، الكافي(353/1)، ابن رشد، المقدمات والممهدات(243/1)، الكراهة مقيدة في المذهب بأمور منها: أن يوصلها في نفسها، نفسها، وبالعيد، مظهرًا لها، مقتدًى به، معتقدًا سُنِّيَّتها لرمضان، كالرواتب البعدية، ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(693/1) .

(2) مالك بن أنس، الموطأ(130/1) .

(3) مسلم في صحيحه(822/2)، والحديث قد اختلف فيه أورده مسلم في الصحيح وضعفه بعض العلماء، ينظر: ابن القيم، تهذيب السنن(62/7)، الألباني، إرواء الغليل(106/4). .

(4) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (3/ 380)، الباجي، المنتقى (76/2)، قلت: ويضعف القول بأنه لم يبلغه الحديث الرواية التي وردت عنه أنه كان يصومها، وأشار الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار إلى عدم جهله به، وقوى هذا غير واحد من أئمة المذهب، انظر كلام الشاطبي الآتي .

(5) ينظر: القرافي، الذخيرة(530/2)، وابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك(213/4).

(6) القاضي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 139).

(7) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (3/ 380)، . القرافي، الفروق (190/2).

(8) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (2/ 76)، أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 237).

قال الباجي: «فلما ورد الحديث على مثل هذا-أي من رواية سعد بن سعيد- ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله» [1].

وخلاصة القول إن صح الحديث الوارد في استحباب صيامها عن النبي ﷺ فإنه يجب القول به وبمقتضاه، ومن هنا استحب أكثر أهل العلم صيام هذه الأيام عملاً بالسنة الواردة في ذلك، وهذا القول هو الأقوى في نظري-والله أعلم-[2].

4. خاتمة

في ختام هذا البحث أود التنبيه على أهم النقاط التي توصل إليها من خلال ما يلي:

- المقصود بمراعاة الخلاف من حيث الاصطلاح: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر.
- عرف الاحتياط بأنه: ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه.
- الورع يأتي بمعنى الاحتياط، وأصله من حيث الشرع الكف عن الشبهات والتحرج عنها.
- مراعاة الخلاف، والاحتياط بينهما عموم وخصوص مطلق فكل خروج من الخلاف يعد احتياطا، و ليس العكس كذلك.
- الأخذ بالاحتياط ومراعاة الخلاف من الأصول التي مشى عليها المالكية، كما نص عليه غير واحد من أئمة المذهب.
- عُرف الإمام مالك بالاحتياط في الدين، ومراعاة الخلاف، والعناية بمبدأ سد الذريعة.
- كان مالك يأخذ في نفسه بما لا يلزم به الناس، وكان يقول: "لا يكون العالم عالمًا حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم"
- المسائل الفقهية التي وردت عن الإمام مالك رحمه الله أنه أخذ بها في نفسه خاصة، منشأ ذلك تغليبه لجانب الورع والاحتياط، ومراعاة الخلاف، ومراعاة ما عليه عمل أهل المدينة.
- جميع المسائل الفقهية التي نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال بها في خاصة نفسه، أو عمل بها في نفسه في أبواب العبادات، عددها عشر مسائل.
- بعض المسائل الوارد عن الإمام مالك أنه أخذ بها في خاصة نفسه ذكر بعض أئمة المذهب أنه رجع عنها.
- بعض المسائل الوارد عن الإمام مالك أنه أخذ بها في خاصة نفسه هي المعتمدة في المذهب، وبعضها على خلاف ما هو معتمد في المذهب.

---

(1) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (2/ 76).

(2) ينظر: النووي، المجموع (378/6)، ابن قدامة، المغني (438/4).

- التوصية: أوصي في ختام هذا البحث بأهمية العناية بروايات الإمام مالك الفقهية، ودراستها دراسة معمقة تتجلى فيها المعالم الفقهية التي بنى عليها مذهبه، وسار عليها في أقواله، وأفعاله.

5. قائمة المراجع:

1. ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد، 1409هـ، "المصنف في الأحاديث والآثار" تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1 .
2. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، 1422 هـ"زاد المسير في علم التفسير"، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى -
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، 1428 هـ، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك"، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، .- 2007 م.
4. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، 1425هـ، "الإجماع"، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، للنشر والتوزيع ط/1،.
5. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، 1423هـ، "شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال"، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ط/ 2.
6. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، 1408 هـ، "صحيح ابن حبان"، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت/ 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1،.
7. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، 1421 هـ ، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط/1، .
8. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، 1408 هـ ، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط2، - 1988م.
9. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، 1408 هـ، "المقدمات الممهدات"، دار الغرب الإسلامي ط/1، - 1988 م.

10. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، 1424هـ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ط/ 2،.
11. ابن سيده، علي بن إسماعيل، 1421 هـ، "المحكم والمحيط الأعظم"، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، .- 2000 م
12. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، 1400هـ، "الكافي في فقه أهل المدينة"، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/ 2،.
13. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، 1427هـ، "الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط/ 2،
14. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 2003 هـ ،"اختلاف أقوال مالك وأصحابه"، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى،.
15. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، 1435 هـ، "المختصر الفقهي"، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، - 2014 م.
16. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، 1428هـ ، "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط/ 6.
17. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414 هـ "لسان العرب" دار صادر بيروت ط/ 3، .
18. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، 1991 م، "معاني القراءات"، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ-.
19. الأزهري، محمد بن أحمد، 2001م ."تهذيب اللغة"، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/1،
20. الأصبحي، مالك بن أنس، 1406 هـ، "الموطأ للإمام مالك بن أنس"، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، - 1985 م .
21. الألباني، محمد ناصر الدين، 1405 هـ ، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ط/ 2.
22. الباجي، سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ"، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

23. البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله، 1414 هـ ""صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه"= تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، - 1993 م

24. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، 1421هـ، "الفقيه والمتفقه"، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الثانية.

25. بهرام، تاج الدين بهرام بن عبد الله، 1434 هـ ، "تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي"، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، - 2013 م .

26. التتائي، مس الدين محمد بن إبراهيم، 1435 هـ "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، - 2014 م .

27. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، "سنن الترمذي" تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، المدرس في الأزهر الشريف دار الكتب العلمية.

28. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، 1426هـ، "مختصر العلامة خليل" تحقيق أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط1، /2005م

29. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، 1429هـ "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، - 2008م.

30. الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، 1412هـ، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، دار الفكر ط/ 3 .

31. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

32. الرجراجي، علي بن سعيد، 1428 هـ، "مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتِها"، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، - 2007 م.

33. الرصاع، محمد بن قاسم، 1350هـ،"الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط/1 ،

34. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، 1422 هـ، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، - 2002 م.

35. السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

36. سحنون، 1415هـ، "المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك" دار الكتب العلمية، ط/1، - 1994م .

37. سلطان العلماء، محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، 1414 هـ، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة - 1991 م .

38. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، 1412هـ، "الاعتصام" تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط/1 ، - 1992م .

39. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، 1417هـ، "الموافقات"، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، / 1997م.

40. الشنقيطي، : محمد الأمين بن محمد المختار، "شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).

41. الصاوي، أحمد بن محمد، "حاشية الصاوي =بلغة السالك لأقرب المسالك= على الشرح الصغير (الشرح الصغير شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف.

42. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 1434 هـ "الجامع لمسائل المدونة"، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، - 2013 م.

43. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير ، 1415 هـ "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،.

44. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، 1409هـ."منح الجليل شرح مختصر خليل" دار الفكر بيروت .

45. الفاسي، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، 1427 هـ ، "شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، - 2006 م.

46. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، الناشر: المكتبة العلمية بيروت .

47. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك"، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1 .

48. القاضي عياض، عياض بن موسى، 1419 هـ ، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، - 1998م .

49. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب.

50. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، 1994م ، "الذخيرة"، تحقيق محمد حجي سعيد أعراب محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/1،.

51. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، 1417 هـ، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد وسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، - 1996 م.

52. القرطبي، محمد بن أحمد،1421هـ "تفسير القرطبي =الجامع لأحكام القرآن"=، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار العربي، ط/ 3،

53. القشيري، مسلم بن الحجاج، 1374هـ، "صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله"، اعتنى به محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

54. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، 1432 هـ، "الذب عن مذهب الإمام مالك"، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية - الطبعة: الأولى،- 2011 م.

55. القيرواني، عبدالله بن عبد الرحمن، 1990هـ، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، ت/ الأستاذ محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

56. القيرواني، محمد عبد الله بن أبي زيد، "متن الرسالة"، الناشر: دار الفكر.
57. الكاساني، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، 1406هـ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" دار الكتب العلمية، ط/ 2،.
58. اللخمي، علي بن محمد الربعي، 1432 هـ "التبصرة"، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، - 2011 م
59. المازري، محمد بن علي بن عمر، 2008 م "شرح التلقين"، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى،
60. المازري، محمد بن علي بن عمر، 1988 م ، "المُعْلم بفوائد مسلم"، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، الطبعة: الثانية .
61. المازري، محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر،1425هـ "التلقين في الفقه المالكي" تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، -2004م .
62. المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .
63. المكناسي، محمد بن أحمد بن محمد، 1429 هـ ، "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، - 2008 م.
64. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 1416هـ، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، دار الكتب العلمية، ط/1،.
65. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، 1415هـ ، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار الفكر .
66. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، 1418هـ، "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام" تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط/1.
67. النووي، يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي" دار احياء التراث العربي، ط/1،.
68. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" دار المكتبة العتيقة، ودار التراث.

Bibliography List

1. Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad, 1409 AH, "Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar," edited by Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition.
2. Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad, 1422 AH, "Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir," edited by Abdul Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition.
3. Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr, 1428 AH, "Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik," read and commented on by Muhammad bin al-Hussein al-Sulaymani and Aisha bint al-Hussein al-Sulaymani, foreword by Yusuf al-Qaradawi, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2007 AD.
4. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim al-Naysaburi, 1425 AH, "Al-Ijma'," edited by Fuad Abdul Mun'im Ahmad, Dar al-Muslim, 1st edition.
5. Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, 1423 AH, "Sharh Sahih al-Bukhari by Imam Ibn Battal," edited by Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, Al-Rushd Library, 2nd edition.
6. Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad, 1408 AH, "Sahih Ibn Hibban," arranged by Emir Ala al-Din Ali bin Balban al-Farsi (d. 739 AH), edited and commented by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition.
7. Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, 1421 AH, "Musnad Imam Ahmad bin Hanbal," edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adil Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Dar al-Risalah Foundation, 1st edition.
8. Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, 1408 AH, "Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masa'il al-Mustakhraja," edited by Dr. Muhammad Haji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1988 AD.
9. Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad bin Ahmad bin Rushd, 1408 AH, "Al-Muqaddimat al-Mumahhidat," Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1988 AD.
10. Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, 1424 AH, "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid," edited by Ali Muhammad Mu'wad and Adil Ahmad Abdul Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition.
11. Ibn Sīdah, Ali bin Ismail, 1421 AH, "Al-Muhkam wa al-Muhit al-Azam," edited by Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2000 AD.

12. Ibn Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, 1400 AH, "Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah," edited by Muhammad Ahid Wuld Madik al-Mauritani, Modern Riyadh Library, Riyadh, 2nd edition.

13. Ibn Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, 1427 AH, "Al-Istidhkar," edited by Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Mu'wad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition.

14. Ibn Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah, 2003 AH, "Ikhtilaf Aqwal Malik wa Ashabih," edited and commented by Hamid Muhammad Lahmar (University of Fes, Morocco) and Miklos Muranyi (University of Bonn, Germany), Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition.

15. Ibn Arafah, Muhammad bin Muhammad Ibn Arafah, 1435 AH, "Al-Mukhtasar al-Fiqhi," edited by Dr. Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khayr, Khalaf Ahmed Al-Khattour Foundation for Charity, 1st edition, 2014 AD.

16. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad bin Qudamah, 1428 AH, "Al-Mughni fi Fiqh Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaybani," edited by Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Dar Alam al-Kutub, 6th edition.

17. Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram, 1414 AH, "Lisan al-Arab," Dar Sader, Beirut, 3rd edition.

18. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad bin al-Harawi, 1991 AD, "Ma'ani al-Qiraat," King Saud University, Saudi Arabia, 1st edition, 1412 AH.

19. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, 2001 AD, "Tahdhib al-Lugha," edited by Muhammad Awad Murab, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition.

20. Al-Asbahi, Malik bin Anas, 1406 AH, "Al-Muwatta by Imam Malik bin Anas," corrected, numbered, and commented by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1985 AD.

21. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, 1405 AH, "Irwa al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil," supervised by Zuhair al-Shawish, Dar al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd edition.

22. Al-Baji, Sulayman bin Khalaf, "Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta," Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.

23. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abi Abdullah, 1414 AH, "Sahih al-Bukhari: Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi," edited by Dr. Mustafa Dib al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah, Damascus, 5th edition, 1993 AD.

24. Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali bin Thabit, 1421 AH, "Al-Faqih wa al-Mutafaqih," edited by Abu Abdurrahman Adil bin Yusuf al-Ghazi, Dar Ibn al-Jawzi, 2nd edition.

25. Bahram, Taj al-Din Bahram bin Abdullah, 1434 AH, "Tahbir al-Mukhtasar: Al-Sharh al-Wast al-Mukhtasar Khalil fi al-Fiqh al-Maliki," edited by Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najib and Dr. Hafiz bin Abdul Rahman Khayr, Najibawi Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st edition, 2013 AD.

26. Al-Tata'i, Mas al-Din Muhammad bin Ibrahim, 1435 AH, "Jawahir al-Durur fi Hall Alfaz al-Mukhtasar," edited and hadiths commented on by Dr. Abu al-Hasan, Nuri Hasan Hamid al-Maslaty, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2014 AD.

27. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah, "Sunan al-Tirmidhi," edited and commented by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abdul Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Al-Azhar Al-Sharif, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

28. Al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa, 1426 AH, "Mukhtasar al-Allamah Khalil," edited by Ahmad Jad, Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition, 2005 AD.

29. Al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa, 1429 AH, "Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib," edited by Dr. Ahmad bin Abdul Karim, Najibawi Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st edition, 2008 AD.

30. Al-Hattab al-Ru'ini, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, 1412 AH, "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil," Dar al-Fikr, 3rd edition.

31. Al-Dusuqi, Muhammad bin Ahmad bin Arafah, "Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir," Dar al-Fikr, no edition or date.

32. Al-Rujraji, Ali bin Sa'id, 1428 AH, "Manahij al-Tahsil wa Nataij Lataif al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah wa Hall Mushkilatiha," edited by Abu al-Fadl al-Dumyati and Ahmad bin Ali, Dar

33. Translation: Al-Rassa, Muhammad ibn Qasim (1350 AH), "The Sufficient and Complete Guidance to Clarify the Comprehensive Realities of Imam Ibn Arafah" (Explanation of Ibn Arafah's Definitions by Al-Rassa), Al-Ilmiyya Library, 1st Edition.

34. Translation: Al-Zurqani, Abdul Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad (1422 AH), "Al-Zurqani's Commentary on the Mukhtasar of Khalil" and with it: "The Divine Victory on What Zurqani Overlooked", edited and corrected and annotated by Abdul Salam Muhammad Amin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 2002 AD.

35. Translation: Al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq, "Sunan Abi Dawood", edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Al-Asriyya Library, Sidon, Beirut.

36. Translation: Sahnun (1415 AH), "The Mudawwana of Imam Malik ibn Anas ibn Malik", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1994 AD.

37. Translation: Sultan al-Ulama, Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam (1414 AH), "The Rules of Judgments in the Interests of Mankind", reviewed and annotated by Taha Abdul Raouf Saad, Al-Azhar College Library, 1991 Edition.

38. Translation: Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad (1412 AH), "Al-I'tisam", edited by Salim ibn Eid al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st Edition, 1992 AD.

39. Translation: Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad (1417 AH), "Al-Muwafaqat", edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al-Salman, Dar Ibn Affan, 1st Edition, 1997 AD.

40. Translation: Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar, "Explanation of Maraki Al-Saud Known as 'Scattering of Roses'", edited by Ali ibn Muhammad al-Imran, Dar Ata'at al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut).

41. Translation: Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad, "Al-Sawi's Marginal Notes on the Small Explanation (Explanation of Sheikh Al-Dardir for His Book Known as 'The Nearest Paths to the Maliki School')", Dar Al-Ma'arif.

42. Translation: Al-Siqilli, Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah (1434 AH), "The Comprehensive Collection of Mudawwana Issues", edited by a group of PhD researchers, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, distributed by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1st Edition, 2013 AD.

43. Translation: Al-Azim Abadi, Muhammad Ashraf ibn Amir (1415 AH), "Awn Al-Ma'bud Commentary on Sunan Abi Dawood, along with Ibn al-Qayyim's Marginal Notes: Refining Sunan Abi Dawood and Clarifying Its Issues and Problems", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd Edition.

44. Translation: Alish, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad (1409 AH), "Manh Al-Jalil Commentary on the Mukhtasar of Khalil", Dar Al-Fikr, Beirut.

45. Translation: Al-Fasi, Ahmad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Isa (1427 AH), "Zarrouq's Commentary on the Matn of the Risala by Ibn Abi Zayd al-Qayrawani", cared for by Ahmad Farid al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 2006 AD.

46. Translation: Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, "Al-Misbah Al-Munir in the Rare Words of Al-Sharh Al-Kabir", Al-Ilmiyya Library, Beirut.

47. Translation: Qadi Iyad, Iyad ibn Musa al-Yahsubi, "Ordering of the Ranks and Bringing Closer the Paths", edited by a group of researchers, Fadala Press - Mohammedia, Morocco, 1st Edition.

48. Translation: Qadi Iyad, Iyad ibn Musa (1419 AH), "Completing the Teacher's Explanation of Sahih Muslim", edited by Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, 1st Edition, 1998 AD.

49. Translation: Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman, "Al-Furuq = The Lights of Lightning in the Contexts of Differences", Alam Al-Kutub.

50. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman, 1994, "Al-Dhakhira," edited by Muhammad Hajji, Sa'id Ar'arab, Muhammad Bukhabza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition.

51. Al-Qurtubi, Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim, 1417 AH, "Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim," edited and annotated by: Muhyi al-Din Dib Mistu, Ahmad Muhammad al-Sayyid, Yusuf Ali Badiwi, Mahmoud Ibrahim Bazal, published by: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus - Beirut, 1st edition, 1996.

52. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, 1421 AH, "Tafsir al-Qurtubi = Al-Jami li Ahkam al-Qur'an," edited by Abdul Razzaq al-Mahdi, Dar al-Arabi, 3rd edition.

53. Al-Qushayri, Muslim ibn al-Hajjaj, 1374 AH, "Sahih Muslim = Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-Adl an al-Adl ila Rasul Allah," edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

54. Al-Qayrawani, Abdullah ibn Abi Zayd, 1432 AH, "Al-Dhabb 'an Madhab al-Imam Malik," edited by Dr. Muhammad al-'Alami, reviewed by Dr. Abdul Latif al-Jilani, Dr. Mustafa Akli, published by the Kingdom of Morocco, 1st edition, 2011.

55. Al-Qayrawani, Abdullah ibn Abdul Rahman, 1990, "Al-Nawadir wa al-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwana min Ghayriha min al-Ummahat," edited by Professor Muhammad al-Amin Bukhabza, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition.

56. Al-Qayrawani, Muhammad Abdullah ibn Abi Zayd, "Matn al-Risala," published by Dar al-Fikr.

57. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad, 1406 AH, "Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Sharai'," Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2nd edition.

58. Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad al-Rab'i, 1432 AH, "Al-Tabsira," study and editing by Dr. Ahmad Abdul Karim Najib, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 2011.

59. Al-Mazari, Muhammad ibn Ali ibn Umar, 2008, "Sharh al-Talqin," edited by Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, published by Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition.

60. Al-Mazari, Muhammad ibn Ali ibn Umar, 1988, "Al-Mu'lim bi Fawa'id Muslim," edited by Sheikh Muhammad al-Shadhli al-Nifar, published by Tunisian Publishing House, National Book Foundation in Algeria, 2nd edition.

61. Al-Mazari, Muhammad Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr, 1425 AH, "Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki," edited by Abu Owais Muhammad Bukhabza al-Hasani al-Titwani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 2004.

62. Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr, "Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi," edited by Talal Yusuf, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

63. Al-Maknasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, 1429 AH, "Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil," study and editing by Dr. Ahmad ibn Abdul Karim Najib, published by Najeebiyyah Center for Manuscripts and Heritage Services, Cairo, Egypt, 1st edition, 2008.

64. Al-Muwaqq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim, 1416 AH, "Al-Taj wa al-Ikleel li Mukhtasar Khalil," Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition.

65. Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim ibn Salim, 1415 AH, "Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani," Dar al-Fikr.

66. Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf, 1418 AH, "Khilasat al-Ahkam fi Muhimmat al-Sunan wa Qawa'id al-Islam," edited by Hussein Ismail al-Jamal, Al-Resalah Foundation, 1st edition.

67. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the completion by Al-Subki and Al-Muti'i)," Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition.

68. Al-Yahsubi, Iyad ibn Musa ibn Iyad, "Mashariq al-Anwar 'ala Sahih al-Athar," Dar al-Maktaba al-Atiqah, and Dar al-Turath.